

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٤٩١ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨٧٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق القصیر بمحافظة البحر الأحمر ؛

وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٠/٦/٢٢

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع توثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد القصیر) - قسم شرطة القصیر - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالبحر الأحمر - ويكون مقره مكتب بريد القصیر - الكائن في شارع البحر - القصیر - محافظة البحر الأحمر ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه نسماورية شهر وتوثيق القصیر .

(المادة الثانية)

يشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٧/٢٠٢٠

صدر في ٧/٧/٢٠٢٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان